

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
بالتصديق على اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الأول من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٣ هجرية ،
الموافق للرابع والعشرين من شهر يناير عام ٢٠١٢ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة
قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية ، الموقع بمدينة بيروت بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٠ ، المرفق
نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ / ٨ / ٢٠١٢ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إتفاق

للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاق

للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية ، المشار إليهما فيما بعد
"الطرفان المتعاقدان. "

انطلاقاً من روابط الاخوة التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية بين
بلديهما ،

ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التبادل التجاري وعلاقات التعاون
الاقتصادي والفني بين بلديهما ، على أساس من المصالح المشتركة والمنافع
المتبادلة ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية
والثروات الطبيعية والمنتجات الزراعية والثروات الحيوانية من وإلى الطرف الآخر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



على أن لا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها ، كما يسعى الطرفان لتقديم كل التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة الثالثة

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها أصحاب العلاقة.

المادة الرابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيها ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمال في كل من البلدين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما ذات الطابع التقني ، الحكومية والخاصة وذات النفع العام ، للقيام بمشروعات مشتركة ذات طبيعة فنية واقتصادية ، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لهذه المشروعات ، ولتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني ، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية ، ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة السابعة

يشمل التعاون الاقتصادي والفني المقصود في هذا الاتفاق مجالات الصناعة والطاقة والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والحرجية والنقل والمواصلات والإنشاءات السياحية وأي مجال آخر يمكن الاتفاق عليه مستقبلاً.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الثامنة

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين المعنيين في البلدين أو من ينتدبانهما وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين ، وتكون مهمتها:

- ١- اقتراح الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
- ٢- دراسة مختلف موضوعات التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والزراعي والصناعي بين البلدين.
- ٣- العمل على توسيع وتشجيع نطاق التبادل التجاري وإزالة المعوقات.
- ٤- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق.
- ٥- وضع الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه الاتفاقية بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في عاصمتي البلدين مرة واحدة كل سنتين ، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة

تخضع جميع اوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة العاشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق التشاور والمفاوضات الودية.

المادة الحادية عشرة

لا يؤثر هذا الاتفاق على الاتفاقيات الأخرى التي أبرمها أو يبرمها أي من الطرفين المتعاقدين مع دول أخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو أي نص من نصوصه باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق الدبلوماسية

المادة الرابعة عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه ويتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قبل ستة أشهر على الأقل برغبته في إنجائه.

وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنه أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامه واجبة الوفاء.

وقع هذا الاتفاق في مدينة بيروت بتاريخ ١٦/جمادى الأولى/١٤٢١ هجرية الموافق ١٦/اغسطس/٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية ذاتها.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة دولة قطر

د. ناصر السعيد

يوسف حسين كمال

وزير الإقتصاد والتجارة

وزير المالية والإقتصاد والتجارة